

- ٥ - كقاعدة عامة ، يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين توجد ضدهم أدلة على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، ويحاقبون إذا وجدوا مذنبين ، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم . وفي هذا الصدد ، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص .
- ٦ - تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والأدلة التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٥ أعلاه إلى المحاكمة ، وتتبادل هذه المعلومات .
- ٧ - عملاً بأحكام المادة ١ من إعلان اللجوء الاقليمي الصادر في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٧ (٢٥) ، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواعٍ جديفة لذلك بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية .
- ٨ - لا يجوز للدول أن تتخذ أية تدابير ، تشريعية أو غير تشريعية ، من شأنها المساس بما اتخذت على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق باكتشاف واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .
- ٩ - تتصرف الدول ، حين تتعاون بخفية اكتشاف واعتقال وتسليم الأشخاص الذين توجد أدلة على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، ومعاينتهم إذا وجدوا مذنبين ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٢٦) .

الجلسة العامة ٢١٨٧

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٤ (٣١) (٥ - ٢٨) . تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر انها قد قامت ، في قرارها ٣٠٥٧ (٥ - ٢٨) المتخذ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، المتعلق بمقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بالتأكيد في برنامج المقدم على ضرورة التصديق المالي على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (٢٧) ، وعلى ضرورة التنفيذ التام لجميع أحكام الاتفاقية ،

(٢٥) القرار ٢٣١٢ (٥ - ٢٢) .

(٢٦) القرار ٢٦٢٥ (٥ - ٢٥) ، المرفق .

(٢٧) القرار ٢١٠٦ ألف (٥ - ٢٠) ، المرفق .

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن السنة الرابعة من نشاطاتها (٢٨) ،
المقدم عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ،
وان تلاحظ قرارات اللجنة الواردة في الفصل العاشر من تقريرها ،

١ - تحيلاً علماً مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛

٢ - وتعرب عن ارتياحها لتزايد مشاركة الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على
التمييز العنصري بكافة أشكاله ، بتقديمها تقارير الى اللجنة وإيفادها ممثلين اليها لدى نظرها في
التقارير المذكورة ؛

٣ - وتتبنى طلب اللجنة الوارد في قرارها ٢ (د-٨) المتخذ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٣ ،
بشأن المعلومات المحددة التي ينبغي أن يوفرها للجنة مجلس الواية واللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية ،
بشأن الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتصلة بالحكم الذاتي وجميع الاقاليم الاخرى التي
ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،
وتلفت نظراً لهذه الهيئات الى النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة (٢٩) فيما يتصل
بالمعلومات المقدمة من هذه الهيئات ؛

٤ - وتحياً علماً بقرار اللجنة ٤ (د-٧) المتخذ في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٣ ، والمتصل
بالمعلومات المقدمة من الجمهورية العربية السورية ، وتذكر ، في هذا السند ، بانها تبنت قرار
اللجنة ٤ (د-٤) المتخذ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧١ ، وذلك في الجزء (ثالثاً) من قرار الجمعية
العامة ٢٧٨٤ (د-٢٦) المتخذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

٥ - وتقر طلب اللجنة الوارد في قرارها ٥ (د-٧) المتخذ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣ فيما
يتعلق بعقد احدى دورتيها عام ١٩٧٤ في جنيف ؛

٦ - وتعرب عن اعتقادها بأن اللجنة ، بوفائها بالمهام الموكولة اليها بمقتضى الاتفاقية
الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ، ستسهم في تنفيذ قرار الجمعية العامة
٣٠٥٧ (د-٢٨) المتعلق بعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٧ - وتستحث جميع الدول التي لم تصبح بعد اطرافاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على
التمييز العنصري بكافة أشكاله ان تقوم في اسرع وقت ممكن بالتصديق على هذه الاتفاقية او الانضمام اليها .

الجلسة العامة ٢٢٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الطحرق رقم

١٨ (A/9016).

(٢٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣٥ .